فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في باب الصلاة [١]

فاروق جمال محمد السيد

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

ملخص

إن علم الفقه من أنفع العلوم وأحراها أن يبذل الإنسان فيه كل ماله قدرة عليه، كيف لا وقد جعل الحبيب المصطفىﷺ هذا العلم من الدلائل التي تدل على أن الله -تعالى- أراد بعبده المتوجّه إليه خيرًا، فقالﷺ "من يرد الله به خيرًا يفقهه بالدين".

وموضوع الإفتاء من أهم المهام الشرعية في العلوم الإسلامية التي تحدّث عنها العلماء القدامى والمعاصرين؛ لما لها من أهمية كبرى في نفوس المسلمين، فهي لها الأثر الجليل في الحياة والدين، وأن القائم على هذه المهام يجب أن يعد عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، فقد قال الله تعالى: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ]** [١]، فالعمل بالإفتاء والتّعرف عليه في الوقت الحالي الذي كثرت فيه الابتلاءات والأزمات، واستجدت فيه النوازل والأحداث يعد قانونًا عمليًا تطبيقيًا؛ لضبط الفتوى -خاصةً- في القضايا المعاصرة؛ لأنه يمثل المنهج الذي يزال به التعارض بين المصالح أو المفاسد ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية في الفتاوى والأحكام.

فقد حرصت دار الافتاء المصرية على ذوي الاحتياجات الخاصة وقضاياهم وأصدرت عديد من الفتاوى، فذكرت بعض الفتاوى في هذا البحث المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في باب الصلاة. على سبيل المثال (إمامة الأعمى- مصاب ببتر فوق الركبتين- صلاة العاجز واستعمال الذكر للصم والبكم في الصلاة)

[١] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في باب العبادات، تحت إشراف: أ.م.د/ محمد عبد الرازق خضر، كلية الآداب- جامعة أسيوط& أ.م.د/ خالد فؤاد محمد، كلية الآداب- جامعة سوهاج.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة– الفتوى– دار الإفتاء المصرية– الإعاقة

Abstract:

The knowledge of jurisprudence is one of the most useful sciences and the most worthy of which a person should devote all his wealth and ability to it. How could it not be, when the Beloved Chosen One, may God bless him and grant him peace, made this knowledge one of the indications that God - the Almighty - wanted good for His servant to whom he turned, so he said, "Whoever God desires good for, He will make him understand the religion." .

The issue of issuing fatwas is one of the most important legal tasks in Islamic sciences, which ancient and contemporary scholars talked about. Because of its great importance in the souls of Muslims, it has a great impact on life and religion, and the one who undertakes these tasks must prepare his equipment and be prepared for it, and know the value of the position in which he resides. God Almighty said: (And they ask you for a fatwa concerning women. Say, God He gives you a fatwa concerning them and what is recited to you in the Book[( ). Working with a fatwa and learning about it at the present time in which afflictions and crises are many, and in which calamities and events are new, is considered a practical and applied law. To control the fatwa - especially - in contemporary issues; Because it represents the approach by which the conflict between interests or harms is removed and in order to achieve the legitimate objectives in fatwas and rulings.

The Egyptian Fatwa House was keen on people with special needs and their issues and issued many fatwas. Some fatwas were mentioned in this research related to people with special needs in the chapter on prayer. For example (leading the blind - who has an amputation above the knees - praying for the disabled and using dhikr for the deaf and dumb in prayer)

Keywords: People with special needs - Fatwa - Egyptian Fatwa House - Disability

مقدمـــة

الحمد لله الذي رفع الذين آمنوا وأوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على من زين ببيانه الكلام، وأذهل بفصاحته الأنام، وأنار لنا دروب حياتنا، وأضاء لنا قلوبنا بنور العلم والإيمان سيدنا محمد ﷺ وعلى أصحابه أجمعين.

وبعد،،،

فإن علم الفقه من أنفع العلوم وأحراها أن يبذل الإنسان فيه كل ماله قدرة عليه، كيف لا وقد جعل الحبيب المصطفىρ هذا العلم من الدلائل التي تدل على أن الله –تعالى– أراد بعبده المتوجّه إليه خيرًا، فقالρ "من يرد الله به خيرًا يفقهه بالدين".(٢)

وموضوع الإفتاء من أهم المهام الشرعية في العلوم الإسلامية التي تحدّث عنها العلماء القدامى والمعاصرين؛ لما لها من أهمية كبرى في نفوس المسلمين، فهي لها الأثر الجليل في الحياة والدين، وأن القائم على هذه المهام يجب أن يعد عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، فقد قال الله تعالى: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ]** (٣)، فالعمل بالإفتاء والتّعرف عليه في الوقت الحالي الذي كثرت فيه الابتلاءات والأزمات، واستجدت فيه النوازل والأحداث يعد قانونًا عمليًا تطبيقيًا؛ لضبط الفتوى –خاصةً– في القضايا المعاصرة؛ لأنه يمثل المنهج الذي يزال به التعارض بين المصالح أو المفاسد ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية في الفتاوى والأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

- وجود أنواع مختلفة من الإعاقات، فأردت توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بهم.
- الرغبة في إفادة ذوي الاحتياجات الخاصة بهذا البحث.
- الأهمية الكبيرة لفتاوى دار الإفتاء المصرية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١) الوقوف على منهج دار الإفتاء العام والأدوار التي تقوم بها في إصدار فتواها.

٢) ذكر المسائل التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية في العبادات لمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

٣) بيان أهمية الفتوى بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.

٤) توضيح ضوابط إصدار الفتاوى المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أهمية الدراسة:

- إبراز واقع الفتوى في ظل ما يشهده العصر الحالي من كثرة المستجدات في مسائل العبادات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

- تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز المكانة الرفيعة لدار الإفتاء المصرية، كما يعد إصدار فتاوى العبادات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة الذي يعتبر خدمة لهذه الفئة في هذا العصر وما بعده؛ وذلك لتوسع حاجاتهم.

- تشجيع الناس وتحفيزهم على الاستعانة بدوائر الإفتاء العام؛ للحصول على الإجابة الكافية لما يستجد من مسائل في العبادات.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي أُجريت حول ذوي الهمم ومن الدراسات التي صدرت:

- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي– رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية– محمد عمر صغير شماع ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- إنباء الخلان بأحكام العميان– د. محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف : السعودية ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- أحكام المريض في الفقه الإسلامي– العبادات والأحوال الشخصية– أبو بكر محمد إسماعيل ميقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في الرياض ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.
- حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، بحث د/خالد فؤاد بليل، دار المسك– القاهرة، ٢٠١٩م.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة ثم الاعتماد على المنهج التحليلي؛ لتحليل هذه الفتاوى ودراستها.

أولاً: إمامة الأعمى وصلاة الأشل

ويشتمل على أربع فتاوى:

١] إمامة الأعمى:

السؤال: السائل كان يؤدي واجبه نحو الوطن، فانفجرت في وجهه قنبلة أدّت إلى فقد بصره وبتر كف يده اليمنى وأصابع يده اليسرى وباقي جزء من الإصبع، فتقبل قضاء الله وقدره وبنفس راضية، وقد أحبه الناس لصبره على البلاء، وعندما كان يذهب إلى المسجد يقدمه الناس إمامًا للصلاة في حالة غياب الإمام؛ لأنه يحفظ بعض السور من القرآن الكريم، لكن بعض الناس شكّك في إمامته؛ نظرًا لإصابته؛ بحجة أنه لا يتيقن الطهارة، علمًا بأنه يتطهر تطهرًا كاملًا، وحدث خلاف بين القائمين على المسجد في صحة إمامته، وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.(٤)

الجواب:

لا يقدح هذا في صحة الصلاة على رأي جماعة من الفقهاء، وإن كان الأولى للسائل أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحالته هذه؛ لأنه لن يتمكن من القيام والجلوس إلا بمشقة؛ ولأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود.

بالنسبة للإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ معينٌ من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب فيؤم الناس أقرؤهم؛ أي: أحسنهم تلاوةً لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحةً وفسادًا، ثم أورعهم؛ أي: أكثرهم اجتنابًا للشبهات، ثم أكبرهم سنًا، ثم أحسنهم خُلُقًا، ثم أشرفهم نسبًا، ثم أنظفهم ثوبًا، والمراد بأقرأ القوم: أحسنهم تلاوةً وإن كان أقلَّهم حفظًا.

قال المالكية: إذا اجتمع جماعةٌ كلٌّ واحدٍ منهم صالحٌ للإمامة: فيُندَب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث روايةً وحفظًا ثم الأعلم بالقراءة ثم الزائد في العبادة ثم

الأقدم إسلامًا ثم الأرقى نسبًا ثم الأحسن خلقًا ثم الأحسن لباسًا، فإذا استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم فيقدم ويؤم الناس لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليًا بالكمال متخليًا عما يُعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريمًا أن يؤم قومًا يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دينٍ وتقوى. (٥)

وأما بالنسبة لإمامة مقطوع اليدين:

قالت المالكية: يكره إمامة مقطوع اليدين أو الرِّجل حيث لا يضعان العضو على الأرض، وكذا سائر المعوقات، فمن تلبس بشيءٍ منها كُرِهَ له أن يؤم غيره ممن هو سالم.(٦)

وقد ورد في كتاب "المغني" لابن قدامة(٧): [فَصْلٌ: فَأَمَّا أَقْطَعُ الْيَدَيْنِ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا. وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا: تَصِحُّ إمَامَتُهُ. اخْتَارَهَا الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ عَجْزٌ لَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إمَامَتِهِ، كَأَقْطَعِ أَحَدِ الرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنْ السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ. وَحُكْمُ أَقْطَعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَالْحُكْمِ فِي قَطْعِهِمَا جَمِيعًا].

وينبغي للسائل أنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحالته هذه حيث لا يتمكن من القيام والجلوس إلا بمشقة، ولأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود، وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. (٨)

قال ابن وهب لا يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشل إذا كان لا يقدر على أن يضع يده على الأرض.

قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الخصي والأقطع وكل ذي عيب في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها- إذا كانوا لذلك أهلا، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان؛ وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في الواضحة، ووجه قول ابن وهب، أن الأقطع والأشل يعجز كل واحد منهما عما يحاوله من الطهارة والتنظف من النجاسة، عن أن يكون في ذلك بمنزلة الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها؛ مع أن الأقطع إن تاب وحسنت حاله، وكان القطع كفارة له يؤذي بذلك أيضا، كذلك الزاني، فتكره إمامته أيضا من هذا الوجه الآخر، ووجه أخر أيضا يختص بالأشل- وهو الذي يأتي

على تعليل ابن وهب فيه- إذا كان لا يقدر أن يضع يده بالأرض، وهو "أن رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال السجود على سبعة آراب".[٩]

وقال عبد الله بن عمر اليدان يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا لم يقدر الرجل أن يضع يده بالأرض لشلل بها، وجب ألا تجوز إمامته[١٠].

قالوا: لتركه الجمعةَ والجماعات غالباً ومشاهِدَ المسلمين. وفي النَّفْسِ مِن هذا التعليل- مع كونه أقرأ -شيء. عياض: والأعرابي -بفتح الهمزة- وهو البدوي كان عربياً أو عجمياً.

وَلا تُكْرَهُ مِنَ الأَقْطَعِ، وَالأَشَلِّ كَالأَعْمَى، وَقِيلَ: تُكْرَهُ كَالْمُتَيَمِّمِ بالْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِينَ.

قال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهورُ من المذهب أن القطعَ والشللَ لا يَمنع الإجزاءَ؛ لأنه مكملٌ للفرضِ. وظاهرُ روايةِ ابن وهب أنه يمنعُ الإجزاءَ؛ لأنه رأى ألا يُصلى خلفه، واحتج بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**[١١] "فعَدّ اليدين.

قال في العمدة: ومحتملُ أن يريد الكراهةَ، يرتفعُ الخلافُ. وعلى هذا فما ذكره المصنف مِن نفي الكراهة ليس هو المذهب، لكنه اقتصر في الجلاب على ما ذكره المصنف. ونقل اللخمي وصاحب اللباب وغيرهما عن ابن وهب كراهةَ إمامة الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض، وأجاز ابن الماجشون إمامة الأقطع والخصي وإن كان راتباً. ولفظ الرواية المذكورة في النوادر: لا أرى أن يؤم. والمعروفُ عدمُ كراهة إمامة الأعمى كما ذكر المصنف. وفي الصحيح أن عِتَبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمى[١٢].

ومن الأدلة على ذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فإنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فأقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ علَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِهِ"[١٣].

ومنهم من يرى بكراهية امامة الاقطع لان اليدين ركن من اركان الصلاة حيث يسجد الإنسان على سبع.

بدليل قول رسول الله–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال السجود على سبعة آراب.

وقوله _صلى الله عليه وسلم_: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز إمامة الأعمى وكراهية إمامة مقطوع اليد. (١٤)

٢] صلاة الأشل في أحدى رجليه

السـؤال:

أن شخصًا يؤدي صلاة الجمعة ويؤم المصلين، ولكنه به عاهة وهي أنه أشل إحدى رجليه ولا يمكنه المشي بدون أن يتوكأ على عصاه، وأنه نظرًا لهذا الشلل فإنه لا يطمئن في ركوعه وسجوده مثل الإمام الصحيح، وفي جلوسه للصلاة لا يجلس مطمئنا بل يجلس منحنيا بالنسبة لشلل فخذه، وأنه أثناء وقوفه في الصلاة يفقد أطراف أصابع رجله الصحيحة، وأنه يوجد في البلدة أناس غيره يؤدون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل. وطلبا لسائلين الحكم الشرعي في الصلاة خلف الإمام المذكور، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحة شرعا، أم غير صحيحة؟(١٥)

الجواب:

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الأحد بيؤم القائم كما يؤمها القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما، وبه أخذ العلماء خلاف المحمد رحمها لله، كذا في الكفاية ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز، وغيره أولى(١٦)، وعلى هذا تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعًا إلا أن غيره الذي هو صحيح الجسم ولا عاهة به الذي يؤدي الصلاة على وجهها الأكمل يكون أولى منه بالإمامة شرعًا.

قال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل؛ لأنه منتقص عن درجة الكمال، وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح؛ لأنه عضو لا يمنع فقده

فرضا من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين، وقد روى أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى) وكذا الأعرج, والأقطع, والأشل والحصى قياسًا ونظرًا. وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: وما حاجتهم إليه, وكان ابن عباس, وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء.(١٧)

لا تصح إمامة المقعد الذي يصلي بالإيماء للمقتدي الذي يصلي قائمًا, أو قاعدًا؛ لأن صلاة المقتدي أقوى من صلاة الإمام. فلا تصح إمامته إلا لمن كانت صلاته مثل صلاته؛ لأنه يشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي. كأن يكون مضطجعًا والإمام قاعدًا، وعند الشافعية يصح كل ذلك. أما عند الحنفية فيصح الاقتداء إذا استويا في العجز، وعند المالكية يصح الاقتداء إذا استويا في العجز عن القيام. وعند الحنابلة يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام إذا كان إماماً راتباً وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها. وعليه، فلا تصح إمامة المقعد للقائم.

وأما المومئ، فلا يصح أن يكون إمامًا إلا لمثله؛ لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء الإمام مختلفاً عن إيماء المأموم. فإن لم يستويا في العجز. كأن يكون الإمام عاجزًا عن السجود والمأموم عاجزًا عن الركوع، فلا يصح الاقتداء.

وإمامة أقطع اليدين فيها روايتان ذكرهما الآمدي:

إحداهما: تصح إمامته لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة، فيصح الإقتداء به كأقطع إحدى الرجلين أو الأنف، وهذا ما نميل إليه ونرجحه والله أعلم.

والثانية- لا تصح إمامته لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه بالعاجز عن السجود على جبهته, وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في أقطعهما جميعًا.

وأما أقطع الرجلين، فلا يصح الاقتداء به؛ لأنه عاجز عن القيام، فلا تصح إمامته، وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته؛ لأنه يسجد أيضًا على رجله الباقية. (١٨)

ذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة إلى وجهين:

الوجه الأول- يرى بكراهية إمامة الأشلّ والأقطع وهو ما ذهب إليه ابن وهب، والوجه الثاني: يرى بجواز صلاة الأقطع والأشلّ عند الجمهور.

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز إمامة الأقطع والأشلّ لما ورد عن النبي وقد روى أنسأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى.

٣] مصاب ببتر فوق الركبتين:

السـؤال:

أن السائل قد عين إمامًا، وخطيبًا بوزارة الأوقاف؛ ونظرًا لظروفه الصحية حيث إنه مصاب ببتر فوق الركبتين بالساقين، ويصلي بالناس إمامًا وهو جالس، وقام أحد المفتشين بالمديرية بالتشكيك في صلاته إمامًا بالناس، وطلب السائل الإفتاء، فهل صلاته صحيحة، أم بها شيء من عدم الصحة؟

الجواب:

من فرائض الوضوء وأركانه التي لا يصح بدونها غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم قال_ تعالى_: "**يَسا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...**"[١٩]، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله، وجب عليه أن يغسل ما تبقى، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل، وأما عن الإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف، فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب, فيؤم الناس أقرؤهم, أي: أحسنهم تلاوة لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادًا، ثم أورعهم، أي: أكثرهم اجتنابًا للشبها ثم أكبرهم سنًا ثم أحسنهم خلقًا ثم أشرفهم نسبًا ثم أنظفهم ثوبًا، والمراد بأقرأ القوم:أي أحسنهم تلاوة، وإن كان أقلهم حفظًا، قال المالكية: "إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة، فيندب تقديم السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الإمام الراتب في المسجد ثم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأعلم بفن الحديث روايةً وحفظًا ثم الأعلم بالقراءة ثم الرائد في العبادة ثم الأقدم إسلامًا ثم الأرقى نسبًا ثم الأحسن في الخلق ثم

الأحسن لباسًا، فإن استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فيقدم ويؤم الناس؛ لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليًا بالكمال، متخليًا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريمًا أن يؤم قومًا يكرهونه، أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى".[٢٠]

وقال المالكية- أيضًا-: "وتكره إمامة أقطع، وأشل يد، أو رجل ولو لمثلهما، حيث لا يضعان العضو على الأرض، وكذا سائر المعوقات، فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم".[٢١]

وقال الحنفية: "يكره تنزيها إمامة الأعرج الذي يقوم ببعض قدم". وقال الحنابلة كذلك.[٢٢]

وعلى ذلك فإنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس, وهو بحاله هذه حيث إن مقطوع الساقين لا يتمكن من القيام والجلوس باستواء, واعتدال إلا بمشقة، ولكن للسائل أن يخطب الجمعة ما دام معينًا من قبل وزارة الأوقاف، ولا يمكن إسناد عمل له غير الإمامة، ويمكن أن يؤم غيره الناس بعد الخطبة، وهذا للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، والله- تعالى- نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد.

ومنع إمامة الأشل والأقطع؛ لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة، ووضوئه، وزوال النجاسة، والتنظف من الوجه الآخر، وأمرهما في ذلك أضعف شأنًا من الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها.

فقال ابن حبيب: يكره للرجل أن يؤم قومًا وهم له كارهون، أو أكثرهم، أو ذوو النهى، والفضل منهم, وإن قَلُّوا[٢٣].

٤] صلاة المعاق حركيًا

السـؤال:

أن السائل مسلم الديانة، ويريد أداء فريضة الصلاة، ولكنه مريض برجله، ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسي، كما أنه لا يستطيع الركوع، وطلب السائل بيان كيفية الصلاة، وهو بهذا المرض.

الجواب:

المنصوص عليه شرعًا أن المريض إذا عجز عن الصلاة، وهو قائم أو خاف زيادة

المرض صلى قاعدًا كيف شاء؛ لأن ذلك أيسر على المريض؛ ولأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى، وإذا تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعدًا إن قدر على القعود وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه، والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسي، وأنه لا يستطيع الركوع وفي هذه الحالة يصلي وهو جالس على الكرسي ويومئ للركوع برأسه، ويسجد فعلًا إن كان يستطيع السجود، فإن لم يستطعه- أيضًا- أومأ له برأسه كالركوع، وجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع، وصلاته صحيحة ما دام العذر قائمًا، فإن زال عنه المرض وجب عليه أن يصلي وهو قائم بركوع وسجود؛ لعدم وجود العذر حينئذ[٢٤]، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

روي عن عمران بن حصين _رضي الله عنه_ قال: **كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ:«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[٢٥].

وسئلَ الشيخُ صالحُ الفوزان: لي والدٌ مريضٌ مصابٌ بشللٍ في الجهةِ اليسرى من جسمِه، حيثُ أصبحت عاطلةً تمامًا عن الحركة؛ فلذلك لا يستطيعُ المشيَ ولا الحركةَ ولا قضاءَ الحاجةِ في الأماكنِ المخصصةِ لذلك بنفسه، وهذا منذُ عشرِ سنوات، ولكنَّه قبلَ ثلاثةِ أو أربعةِ أشهرٍ اشتدَّ عليه هذا المرضُ أكثر، فهل يجوز له تركُ الصلاة لهذا السبب، الذي به لا يستطيعُ التطهر للصلاةِ أم لا؟

فإن كان لا يجوزُ له ذلك، فكيف العملُ في طهارتِه وفي صلاتِه؟

وماذا يعملُ بما تركه من صلواتٍ فيما مضى في فترةِ مرضه؛ لاعتقادِه أنه مادامَ كذلك فهو مُعفىً من الصلاة؟

فأجابَ:

"المسلمُ لا تسقطُ عنه الصلاةُ مادام عقلُه ثابتًا، ولكنَّه يصلّي على حسبِ حالِه لقولِه تعالى: "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...**" [٢٦]، ولقولِ النبي-صلى الله عليه وسلم- للمريض:(صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ).

فيجبُ على والدِك الذي أصيبَ بهذا الشللِ إذا كان يستطيعُ الوضوءَ بأن يوضّئَ نفسَه بيدِه الصحيحة، أو يوضئُه غيرُه ممَّن يعينُه على الوضوء، فإنه يجبُ عليه ذلك.

وإذا كانَ لا يستطيعُ الوضوءَ بالماء, فإنه يتيمَّم بالتراب.

وإذا كانَ لا يستطيعُ أن يتيممَ بنفسِه فيُيمّمُه غيرُه، بأن يضربَ أحدَ أوليائِه، أو الحاضرينَ عنده بيدَيه على التراب، ويمسحَ بهما وجهَه, ويديه، وينويَ هو الطهارةَ بذلك، ويصلي على حسبِ حالِه جالسًا, أو على جنبِه، ويومئُ برأسِه للركوعِ، والسجودِ حسبَ الاستطاعة(٢٧).

فإذا كان لا يستطيعُ الإيماءَ برأسِه؛ لأجلِ الشللِ الذي فيه، فإنه يومئُ بطرفه بالركوعِ والسجود.

وهكذا، فالدينُ يسرٌ ولله الحمدُ، لكن ليس معنى هذا أن يتركَ الصلاةَ نهائيًّا، وإنما يصليها على حسبِ حاله كما ذكرنا، ويجب عليه أن يقضيَ الصلواتِ التي تركها بحسب استطاعته"(٢٨).

وقد اتَّفَقَ الفقهاء أن مَن لم يستطع الصلاة قائمًا، فيصلي قاعدًا، ومن لم يستطع فقاعدًا فيومئ، أو يصلي مستلقيًا، أو على جنبه لما ورد عن رب العزة:"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ولعموم حديث النبي– صلى الله عليه وسلم **وروى عمرانُ بنُ حصين ـرضي الله عنه_ أنه قال: مرضتُ فعادَني رسولُ الله فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، تومئُ إيماءً".**(٢٩)

و الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز الصلاة قاعدًا، ويصلي الإنسان حسب الحالة التي هو عليها والدين يسر، وليس عسرًا.

ثانياً: صلاة العاجز واستعمال الذكر للصم والبكم في الصلاة

ويشتمل على سبعة فتاوى:

١] صلاة أشل اليدين:

السؤال:

رجل كبير فى السن، ويداه بهما عجز فلا يستطيع تحريكهما، فماذا يفعل في الاستنجاء، وزوجته كبيرة في السن، ولا يوجد له أولاد، ولا يستطيع أن يأتي بخادم لفقره،

فهل يسقط عنه الاستنجاء من البول والغائط؟[٣٠]

الجواب:

أولًا: من عجز عن الاستنجاء ولم يجد من يساعده على ذلك ممن يجوز له الاطلاع على عورته، وهي الزوجة، فإنه يسقط عنه الاستنجاء؛ لأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، جاء في فقه الحنابلة[٣١]: [إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه، وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن، فإن عجز صلى على حسب حاله]

ثانيًا: يجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي، ومن عجز عن إزالة النجاسة عن ثوبه فالمعتمد في الفتوى أنه يصلي فيه ولا حرج عليه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قد اختلف الفقهاء في صلاة العاجز عن ثوب طاهر؛ فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن يصلي بالثوب النجس، أو عاريًا من غير إعادة، والصلاةُ بالثوب النجس حينئذٍ أفضل؛ لأن كل واحد منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار، فيستويان في حكم الصلاة. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد لا تجزئه الصلاة إلا في الثوب النجس؛ لأن الصلاة فيه أقرب إلى الجواز من الصلاة عريانًا، فإن القليل من النجاسة لا يمنع الجواز، وكذلك الكثير في قول بعض العلماء. قال عطاء رحمه الله: من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته. ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانًا في حال الاختيار، قال في "الأسرار": وقول محمد رحمه الله أفضل، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العاجز عن ثوب طاهر يصلي في ثوبه النجس، وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو ما يطهر به أبدًا، وعند المالكية يعيد في الوقت فقط، وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يصلي عريانًا ولا إعادة عليه.[٣٢]

٢] صَلاَةُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ:

الطَّهُورَانِ هُمَا: الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ فَاقِدِهِمَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ- الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ- إِلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الصَّلاَةِ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ.[٣٣]

الفَتْوَى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت قد صليت على الحالة التي ذكرت، عاجزًا عن الطهارة وعن الإتيان بأركان الصلاة، فصلاتك صحيحة؛ لأنك قمت بما تستطيع، ولا تلزمك إعادة تلك الصلاة[٣٤].

وقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: يرى جمهور الفقهاء بجواز الصلاة، ولكن المالكية، والحنابلة قالت إذا وجد ثوبًا طهورًا، فيستوجب إعادة الصلاة.

والوجه الآخر: ذهب الشافعية في هذه المسألة بجواز الصلاة عريانًا، والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عند الشافعية، والحنفية، ودار الإفتاء المصرية بجواز صلاة العاجز بثوبه النجس.[٣٥]

٣] صلاة الإمام العاجز

السؤال:

سائل يسأل عن حكم صلاة المأمومين خلف الإمام الذي يصلي جالسًا بسبب المرض؟[٣٦]

الجواب:

صلاة القائم خلف الجالس في صلاة النافلة جائزة اتفاقًا عند الفقهاء، أما في صلاة الفريضة فهي جائزة عند الحنفية والشافعية؛ لأنَّه _صلّى الله عليه وعلى آله وسلم_ صلى آخر صلاته قاعدًا، والناس قيام، وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر، وهي صلاة الظهر.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم الجواز، غير أنَّ الحنابلة يستثنون الإمام الراتب إذا رُجِي زوال مرضه، فيجيزون الصلاة خلفه وهو جالس.

وبناء على ذلك: فلا مانع من الصلاة خلف الإمام إذا كان جالسًا؛ عملًا بقول الحنفية والشافعية في ذلك، خاصة إذا كان أفضل المصلين إتقانًا للقراءة ومعرفة بأحكام الصلاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويدلل على ذلك مَا أخرجه مُسْلِم من حَدِيْث أَبِي الزُّبَيْر، عَن جابر، قَالَ: **اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»**(٣٧).

وأما الكلام عَلَى دعوى النسخ، عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إن أَبَا بَكْر كَانَ مأمومًا، فأما عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إنه كَانَ إمامًا، وكان النَّبِيّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأتم بِهِ، كما تقدم عَن مَالِك وغيره، فلا دلالة فِي الحَدِيْث حينئذ عَلَى أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قَالَ: إن الإمام كَانَ هُوَ النَّبِيّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كما قاله الشَّافِعِيّ والإمام أحمد والبخاري والأكثرون، فالجمع بَيْن هَذَا الحَدِيْث وبين الأحاديث المتقدمة الَّتِي فيها الأمر بالجلوس فِي الصلاة من وجهين:

أحدهما: وَهُوَ الَّذِي ذكره الإمام أحمد: أن المؤتمين بأبي بَكْر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وَهُوَ قائم ثُمَّ لما انتقلت مِنْهُ الإمامة إلى النَّبِيّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فاتمُّوا خلفه قيامًا؛ لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هَذَا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا صلوا وراءه جلوسًا، وإن ابتدأ بهم قائماً ثُمَّ اعتل, فجلس أتموا خلفه قيامًا.

وهذا يتخرج عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إنهم إذا ائتموا بالجلوس قيامًا صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا فِي ذَلِكَ عَلَى وجهين.

وظهر لِي وجه ثالث فِي الجمع بَيْن هذه الأحاديث، وَهُوَ متجه عَلَى قَوْلِ الإمام أحمد: أن النَّبِيّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إمامًا لأبي بَكْر، وكان أبو بَكْر إمامًا للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وَأَمَّا صَلاَةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْجَالِسِ، أَوِ الْقَاعِدِ: فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ صَلَّى آخِرَ صَلاَتِهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَلاَةُ الظُّهْرِ. (٣٨)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا؛ وَلأَنَّ حَال الْقَائِمِ أَقْوَى مِنْ حَال الْقَاعِدِ، وَلاَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَال عِلَّتِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ النَّفْل، أَمَّا فِي النَّفْل فَيَجُوزُ اتِّفَاقًا(٣٩).

وانقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو أجاز بإمامة الجالس للقائم بشكل عام.

الرأي الثاني:أجاز بإمامه الجالس للقائم إذا كان مريضًا يرجى شفاؤه.

الرأي الثالث: يرى بعدم جواز إمامة الجالس للقائم بوجه عام.

أدلة الرأي الأول:

عَن جابر، قَالَ: اشتكى رَسُول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فصلينا وراءه وَهُوَ قاعد، وأبو بَكْر يسمع النَّاس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قَالَ: "إن كدتم- آنفاً- تفعلون فعل فارس والروم، يقومون عَلَى ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلوا قيامًا، فصلوا قيامًا، وإن صلوا قعودًا، فصلوا قعودًا"(٤٠).

أدلة الرأي الثالث:

مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا"**(٤١)، والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لقوة أدلته بجواز إمامة الجالس للقائم.

٤] صلاة الأصم

السؤال:

يقول السائل: ما حكم الشرع فيمَن ليس لديه القدرة على قراءة شيءٍ من القرآن أو الذِّكْر في الصلاة؟(٤٢)

الجواب:

اتفق الفقهاء على أنَّ ترك السورة بعد الفاتحة لا يُؤثِّر في صحة الصلاة، وأمَّا الفاتحةُ فهي ركنٌ مِن أركان الصلاة؛ فإذا كان المُصَلّي عاجزًا عن قراءتها؛ لأنَّه لا يحسنها أو

لغير ذلك؛ فيُستَحَبّ له الذِّكْر بدلًا عنها، فإن كان عاجزًا عن الذكر يقف قدر الفاتحة ساكتًا ثم يركع، ولا شيء عليه

القراءةُ المطلوبةُ في الصلاة هي الفاتحةُ والسورةُ بعدها، والفقهاءُ متفقونعلى أنَّ ترك السورة بعد الفاتحة ليس ممَّا يُؤثِّر في صحة الصلاة، سواء كان التاركُ متعمدًا، أو ساهيًا، عِلْمًا بأنَّ المتعمِّد مسيءٌ(٤٣).

وأمَّا الفاتحةُ، فهي ركنٌ مِن أركان الصلاة، وإذا لم يأت بها المصلي مع قدرته على ذلك كانت صلاته باطلةً عند جمهور الفقهاء (٤٤) وكان بتعمده هذا مسيئًا عند الحنفية(٤٥).

أمَّا إذا كان المُصَلّي عاجزًا عن هذه القراءة؛ لأنَّه لا يحسنها، أو لغير ذلك؛ فيلزمه الذِّكْر بدلًا عنها عند الشافعية، والحنابلة.

قال الإمام النووي الشافعي(٤٦): [(فرع): في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم، فقد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فإن لمْ يحسن شيئًا من القرآن لزمه الذكر].

وقال العلامة السرخسي الحنفي(٤٧): "فإن عجز عن القراءة تسقط عنه القراءة؛ لأنَّ القراءة ركن كما أنَّ القيامَ ركن، فلو عجز عن القيام سقط عنه القيام فكذلك هنا".

وفي هذه الحال يقف قدر الفاتحة، أو يركع بعد التكبير؛ قال القاضي عبد الوهاب المالكي(٤٨): [إذا كان لا يحسن شيئًا من القرآن أصلًا لزمه أن يكبّر للإحرام، ولم يلزمه من طريق الوجوب تسبيح، ولا تحميد، ولا غيره، ويُستحَبّ له أن يقف وقوفًا ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه].

وإذا كان عاجزًا عن الذكر؛ فعند مَن قال بلزومه عند العجز عن الفاتحة يقف قدر الفاتحة ساكتًا، ثم يركع؛ قال الإمام النووي الشافعي(٤٩): "فإن لم يُحْسنه ولا أمكنه وجب أن يقفَ بقدر قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتًا، ولا يجب الذكر، وقال مالك: لا يجب، ولا القيام" ، وقال العلامة المرداوي الحنبلي(٥٠): "فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة؛ كالأخرس، وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه"

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال: فمَن عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة؛ يُسْتَحَبّ له الذِّكْر بدلًا عنها، فإن عَجَز عن الذِّكْر وقف ساكتًا قدرَ وقتِها ثم يركع، ولا شيء عليه.

وقد انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:إذا كان الشخص مستطيعًا للقراءة ويقرأ بطريقة صحيحة وترك الفاتحة متعمدًا فلا تجوز صلاته.

والرأي الثاني: يرى بأن من لم يستطع القراءة، فعليه بالذكر.

والرأي الثالث:إذا كان عاجزًا عن القراءة، أو الذكر، فليصمت قليلًا.

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه مفتي الديار المصرية من استحباب الذكر فإن لم يستطع يقف صامتًا قدر وقت الفاتحة ثم يركع.

خاتمة البحث:

١.هناك العديد من الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية وتشمل مختلف الاحتياجات الشرعية التي يحتاجها ذوو الإعاقة على اختلاف إعاقتهم ومتطلباتهم الحياتية واليومية.

الحواشي:

(١) سورة النساء، من الآية ١٢٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم

(٣) سورة النساء، من الآية ١٢٧.

(٤) المفتي: فضيلة الدكتور نصر فريد واصل، تاريخ الفتوى: ٢٢ أكتوبر ١٩٩٨م، رقم الفتوى:١٤٧٥٠

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٤)

(٦) البيان والتحصيل (٢/ ١٦١)

(٧) المغني، لابن قدامة، (٢/ ١٤٤).

(٨) أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، سري إسماعيل سليم زيد، المجلد الأول، ص ٤٠٠.

(٩) البيان والتحصيل (٢/ ١٦١)

(١٠) البيان والتحصيل:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٢ / ص ١٦١ .

(١١)أخرجه البخاري في صحيحه: " كتاب الصلاة "، " باب السجود على سبعة أعظم "، ج (١ / ١٦٢)، ورقم ٨١٢، ومسلم في صحيحه: " كتاب الصلاة "، " باب أعضاء السجود "، ج (١ / ٣٥٤)، ورقم ٤٩٠ .

(١٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي (ت ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١ / ص٤٦١ .

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه: " كتاب الصلاة "، " باب من أحق بالإمامة "، ج (١ / ٤٦٥)، ورقم ٦٧٣

(١٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ج ١ / ص ٣٥٤ .

(١٥)فتوى رقم 113 :سجل108 : بتاريخ1971 /4 /27 : من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

(١٦)الفتاوى الهندية-ج١ ص ٨٥.

(١٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٥٤)

(١٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٤)

(١٩) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٥٤)

(٢١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٤٥)

(٢٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٨)

(٢٣) التبصرة :علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٣٣٠.

(٢٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٢٠)

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه :" كتاب الصلاة "، " باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب "، ج (٢ / ص ٤٨)، ورقم ١١١٧ .

(٢٦) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٢٧)فقه السنة (١/ ٧٩)

(٢٨) المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ٢٧.

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه :" كتاب الصلاة "، " باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب "، ج (٢ / ص ٤٨)، ورقم ١١١٧ .

(٣٠) المفتى: الفتاوى الإلكترونية، تاريخ الفتوى: ٢٦ يناير ٢٠١٢م، رقم الفتوى:١٣١٣٣

(٣١)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:هلال مصيلحي مصطفى هلالالناشر دار الفكر: بيروت، ١٤٠٢هـ، ج (١ / ص ٦١).

(٣٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٧، فتح القدير ١ / ٢٢٩، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٧، المجموع ٣ / ١٤٢، الإنصاف ١ / ٤٦٠.

(٣٣) ابن عابدين ١ / ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١ / ١٥٧ – ١٥٨، ومغني المحتاج ١ / ١٠٥ – ١٠٦ وكشاف القناع ١ / ١٧١.

(٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١١٩٦)

(٣٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٢٦)

(٣٦) المفتى: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، تاريخ الفتوى: ٠٤ مايو ٢٠٠٩م، رقم الفتوى: ١٧٨٠٤

(٣٧)أخرجه مسلم في صحيحه: " كتاب الصلاة "، " باب ائتمام المأموم بالإمام)، ج (١ / ٣٠٩)، رقم ٤١٣

(٣٨) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٠٠)

(٣٩)شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٥٥/ ٦)

(٤٠)سبق تخريجه.

(٤١) أخرجه البيهقي في سننه الكبري: ج (٣/٨٠)، ورقم ٥٢٧٨، والدار قطني في سننه: ج (٢ / ٢٥٢)، رقم ١٤٨٥، قال عنه: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ , عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ , وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

(٤٢) المفتى: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: ٢٩ديسمبر ٢٠٢١م، رقم الفتوى: ١٧٤٤٢

(٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين، أبو بكر الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ١ / ص ١٦٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل :شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني(ت:٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج ٢ / ص ٤٤، والمجموع شرح المهذب: للنووي، ج ٤ / ص ١٢٦، ومطالب

أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن السيوطي شهرة، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١ / ص ٤٣٦ .

(٤٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج ٢ / ص ٤٤، والمجموع شرح المهذب: ج ٤ / ص ١٢٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ١ / ص ٣٨٦ .

(٤٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ج ١ / ص ١٦٠ .

(٤٦)المجموع، للإمام النووي الشافعي،، ج ٣/ ص ٣٧٩.

(٤٧) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، ت: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج ١ / ص ٢١٧ .

(٤٨)الإشراف على نكت مسائل الخلاف:القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي(ت :٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ١ / ص ٢٧٧ .

(٤٩)المجموع :للنووي، ج ٣ / ص ٣٧٩ .

(٥٠)الإنصاف، العلامة المرداوي الحنبلي، ج ٣/ ص ٤٥٤.

قائمة المراجع

ابن عابدين ١ / ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١ / ١٥٧ - ١٥٨، ومغني المحتاج ١ / ١٠٥ - ١٠٦ وكشاف القناع ١ / ١٧١.

أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، سري إسماعيل سليم زيد، المجلد الأول، ص ٤٠٠.

الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٩٠)

الإشراف على نكت مسائل الخلاف:القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي(ت :٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ١ / ص ٢٧٧ .

الإنصاف، العلامة المرداوي الحنبلي، ج ٣/ ص ٤٥٤.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٥٤)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين، أبو بكر الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١ / ص ١٦٠، ومواهب الجليل في شرح

مختصر خليل :شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني(ت:٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٢ / ص ٤٤، والمجموع شرح المهذب: للنووي، ج ٤ / ص ١٢٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن السيوطي شهرة، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١ / ص ٤٣٦ .

البيان والتحصيل:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٢ / ص ١٦١ .

التبصرة :علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٣٣٠.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي (ت ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١ / ص٤٦١ .